

برنامج (خط أحمر) لمعالى الشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري |

الحلقة-8) بيع الأمور المحرمة شرعا (

سعد الشثري

وياكف جرحك من عنا الوقت يبرى وانت دروبك بنزایح وغادي حياتي كلها خطوطي حمرة ومشوار عمرك في على دوت وادي العترة
مرة وانت اخطيit عشرة ما عاد لك فيها القرار السيادي - 00:00:00

كما تلقى مصران صكة قلبك عن اثير المنادي. ترى حياتي كما بها غير ذكرى. اسمعوا لا تسوى بحالك حيادي يا صحي حالك ولغيرك
ادغار. الناس في وادي وانت في وادي. الناس في وادي - 00:00:30

وانت في وادي. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فان من الخطوط الحمراء التي يجب
عليها ان نراعيها في المعاملات المالية ما يتعلق ببيع الامور المحرمة - 00:01:00

فان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على من قبل ان الله حرم
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها - 00:01:25

وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اواخر سورة البقرة قال ان الله حرم
التجارة في الخمر والميتة - 00:01:45

والان الاصنام كما ورد ذلك في الصحيح ولذلك على الانسان ان يعلم ان مما جاءت الشريعة بتحريمها التجارة في المواد المحرمة فلا
يجوز للانسان ان يتاجر مثلا في الخمور ولا في المخدرات - 00:02:04

لان هذه اشياء محرمة فلا يجوز له ان يتاجر فيها ولو كان ذلك بدعوى مناصرة الضعيف او بدعوى القيام باعمال تعود بالتجارة والربح
على الناس وقد جاء في الحديث ان - 00:02:27

رجل اسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر لايتم عن خمر لايتم يريدون ان يبيعوا فلم يرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك وقال لا هو حرام - 00:02:50

وهكذا بيع كل امر محرم فانه يعد من المحرمات ويعد الكسب الحاصل من وراء ذلك من انواع المكاسب الخبيثة وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث وما ذاك الا انه من المحرمات - 00:03:08

فحرم اخذ ثمنه وهكذا ايضا كل مادة مظرة تظر الناس فانه لا يجوز المتاجرة فيها ومن امثلة ذلك ان يبيع الانسان الاسلحة على اولئك
الاشخاص الذين يعيثون في الارض فسادا ينتهكون - 00:03:33

الحرمات ويسفكون الدم الحرام ويأخذون اموال الاخرين ويعتذرون على حرماتهم. فان بيع السلاح عليهم نوع من انواع المكاسب
المحرمة الخبيثة التي لا يجوز للانسان ان ينتفع بذلك المال الحاصل من وراء مثل ذلك - 00:03:56

وهكذا اذا علم الانسان ان وسيلة من الوسائل تستعمل في المحرمات او ان من يشتريها سيستعملها في حرام. فحينئذ لا يجوز بيع تلك
عليه ولا اخذ ثمنها لما يؤدي اليه ذلك من توسيع الناس في انواع الحرام - 00:04:23

فذلك المصنع الذي يصنع الخمور لا يجوز لك ان تبيع عليه العنبر التي سيتخذها ذلك مصنع خمرا يجعل الناس يخالفون بها شرع رب
العزة والجلال وهكذا كل سلعة محرمة سواء كانت من المأكولات او من المشروبات فانه لا يجوز المتاجرة فيها - 00:04:48

فاستمع مثلا لقوله جل وعلا حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به هذه محرمات فالدم لا يجوز للانسان ان

يتاجر به او ان يبيعه وهكذا الميتات وهكذا آآ الخمور وكل لحم الخنزير وكل لحم يحرم اكله وتناوله - 00:05:17

فانه لا يجوز للانسان ان يشتغل بالتجارة فيه ان التجارة في الامور المحرمة تجعل الناس يقدمون على استعمالها في الحرام وبالتالي يكونوا على بائع في تلك السلعة جزء من الاثم الذي يلحق اولئك الذين استعملوها في معصية الله جل وعلا - 00:05:44

بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير واغنامكم الله بحاله عن حرامه هذا والله اعلم. وصلى الله وعلى نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وياك في جرحك من عنا الوقت - 00:06:10

حاولت تدرو بك بان رايح وغادي. هذى حياتك كلها خطوطى حضرة مشوار عمرك في على وادي. العترة مرة وانت اخطيit طريقة

صكت قلبك عنها غير ذكرى. اسمعوا لا تسوى بحالك حيادي - 00:06:35

الناس في وادي وانت في وادي في وعدى وانت في وادي - 00:07:15